مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وهو مختص في تلك
السنة لا يجوز بعدها بما ورد به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر في مسلم كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي
النسائي عن الحرث ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج
الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل لنا خاصة قال واما الذي في حديث سراقة العامي هذا لابد ابد فنعاه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران كما سبق تفسيره فالحاصل
من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جايز الى يوم القيامة وذلك
القران وان فسخ الى العمرة تختص بتلك السنة والله اعلم انتهى وفي رواية
للنسائي ايضا لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج
ومتعة النساء هي نكاح المراة الى اجل كان ذلك مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح
يوم فتح مكة ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة وقد كان فيه
حلال في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وكان صلى الله عليه وسلم
مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة يقصر الصلاة
فيه وكانت مدة اقامته بمكة قبل الخروج الى منا اربعة ايام ملفقة لانه
قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول
ظهر الرابع الى اخر عصر الثامن ومن يوم دخوله عليه الصلاة والسلام
مكة وخروجه يوم النفر الثاني من منا الا بضع عشرة ايام سوا وقدم علي من
اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بما اهللت فقال باهلال
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت رواه
الشيخان من حديث انس وفي حديث البراء عند الترمذي والنسائي دخل
علي علي فاطمة رضي الله عنها وجدها قد نضحت البيت بنضوح فعضب
فقالت ما لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فاحلوا قال
قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتيته فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت وقال له اخر من الدين سبعا
وستين اوسنا وستين وامسك لنفسك نكانا ونكانين اواربعا وثلاثين
وامسك من كل بدنة منها بضعة وفي رواية جابر عند مسلم فوجد فاطمة
ممن حل ولبست ثيابا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني
بهذا فكان صلى الله عليه وسلم يقول بعراقي صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني
اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة

الهدي

ومن كان معه هـ
فلما كان يوم النحر و
وكان يوم الخميس فد
وكان صلى الله عليه و

الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم وتوجه المسلمون
الى منا وقد احرم الحج من مكان احل منهم وصلى الله عليه وسلم يعني الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
وامر بقبة من شعر وضربت له بنمرة فسار على طريق ضب ولا تشك
قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في
الجاهلية وكانت الحمس وهم من قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
ويقولون نحن قطين الله اي جيران بيته فلا يخرج من حرمه وكان
الناس كلهم يبلغون عرفات وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وعن جبير بن مطعم قال اضللت حملا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فقلت الناس
عرفت ان الله وفقه لذلك وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة
فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا الحديث ولما بلغ صلى الله عليه وسلم عرفة
وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر
بالقصواء فرحلت له فركب فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال
ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية
موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان
مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول
ربا اضع ربا نا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وسنة رسوله وانتم تسئلون عني فما
انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن
بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وهذا الجمع المذكور
مختص بالمسافرين عند الجمهور وعند مالك والاوزاعي وهو وجه
للشافعية ان الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل احد قال الاسنوي
فلا يجوز الا للسائر بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب اذا خرج الحاج يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)